



**اللجنة المشتركة من
لجنة الخطة والموازنة
ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية**

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون مقدم من الحكومة، في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، برجاء التفضل بعرضه على المجلس المؤرّ.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة "مقرراً أصلياً"، والسيد النائب/ ياسر عمر "مقرراً احتياطياً"، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلو بقول فائدة الاحترام والتقدير،

دُؤس اللحنة المشتكه

أ. د. فخرى الدين الفقى

۲۰۲۴ / ۱۲ / ۱۸

**تقرير اللجنة المشتركة من
لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة
في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين**

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة، ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدماً من الحكومة في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، وذلك لبحثه ودراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

وبناءً عليه عقدت اللجنة اجتماعاً لنظره بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٤ ، حضره السادة:

• عن وزارة المالية

- | | |
|---|----------------------------|
| نائب وزير المالية للسياسات الضريبية | - الأستاذ/ شريف الكيلاني |
| مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي | - الأستاذ/ رامي محمد يوسف |
| رئيس مصلحة الضرائب المصرية | - الأستاذة / رشا عبد العال |
| مستشار رئيس مصلحة الضرائب المصرية | - الأستاذ/ رجب محروس |
| عضو المكتب الفني لمساعدة وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي | - الأستاذ/ محمد الجارحي |

نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية^(*)، كما استعادت نظر أحكام الدستور ، واللائحة الداخلية للمجلس، كما اطاعت على القانون المدني، قانون ضريبة الدعمga الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، و على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

^(*) مرفق بالتقرير.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدى به السادة ممثلو الحكومة من إضافات، وإلى مناقشات السادة النواب أعضاء اللجنة، فإن اللجنة تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض، على النحو التالي:

- مقدمة.

- أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

- ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون.

- ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.

- رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

تستهدف وزارة المالية معالجة المنازعات الضريبية بشكل فعال بما يسهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة ، وذلك في ضوء ما تشهده مصلحة الضرائب المصرية من نقلة نوعية في أدوات العمل وانتقالها بشكل تدريجي إلى النظام الإلكتروني ، وهو ما يقتضي العمل على الانتهاء من كافة أرصدة المنازعات المتراكمة حتى يتسعى للمصلحة التخلص من تبعات النظام الورقي التقليدي ، وإفصاح المجال للنظم الضريبية للعمل بكفاءة وفاعلية ، بغية تعزيز الثقة بين أطراف المجتمع الضريبي وتحسين الصورة الذهنية عن مصلحة الضرائب المصرية .

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

حرصاً على طرح الحلول الفعالة لمواجهة التحديات التي يواجهها النظام الضريبي والتي تسببت في حالة الخل التي أصابت علاقة الإدارة الضريبية بالمعاملين معها بخلاف وجود تحديات في ضم الاقتصاد غير الرسمي إلى منظومة الاقتصاد الرسمي قد يتمثل بعضها في المحاسبة الضريبية عن فترات العمل في ظل الوضع غير الرسمي وما يتبع ذلك من عقوبات، فقد اقتضى الأمر لجذب هذه الشريحة توفيق أوضاعهم عن هذه الفترات من خلال التجاوز عما سبق في مقابل التقدم وتقديم طلب توفيق الأوضاع والتسجيل لدى المصلحة والالتزام بتقديم جميع المستندات الازمة للتسجيل على كافة المنظمات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمراحل الإلزام.

وتحقيقاً لما تقدم فقد أعدت وزارة المالية مشروع القانون المرافق بغرض تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين المتعلقة بالمنازعات الضريبية القائمة.

ثانياً: الملامح الرئيسية لمشروع القانون:

يتكون مشروع القانون المعروض من إحدى عشرة مادة بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: تقضي بتعريف بعض الكلمات والعبارات لتيسير فهم أحكام المشروع.

المادة الثانية: تقضي بعدم جواز المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدمعة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالمشروع، وفقاً للشروط التي حدتها هذه المادة على أن يعد تاريخ العمل بالقانون - حال إصداره - هو تاريخ بدء مزاولة النشاط طبقاً للقوانين المشار إليها.

المادة الثالثة : نصت على منح ميزة للممولين أو المكلفين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات (٢٠٢٠ ، و ٢٠٢١ ، و ٢٠٢٢ ، و ٢٠٢٣) بما فيها المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ وهي الحق في تقديم هذه الإقرارات ، كما يكون للممولين أو المكلفين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية عن الفترات السالفة ذكرها الحق في تقديم إقرارات ضريبية معدلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بتلك الإقرارات دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والمعدلة ، كما نصت المادة ذاتها على سريان حكم الفقرة الثانية منها على الإقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك كله دون أن يتعرض الممولون أو المكلفون للعقوبات المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد والجزاءات المالية المقررة بالقوانين الضريبية ، بشرط تقديم الإقرارات المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة الرابعة: أجازت للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص تقديرى لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١١ طلب تسوية المنازعات القائمة عن هذه الفترات والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، مقابل أداء نسبة من الضريبة وفقاً للنسب المحددة بالنص، كما تضمن المادة ذاتها النص

على أن يكون للممول أو المكلف تقييد قيمة الضريبة المستحقة خلال عام دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية.

المادة الخامسة: نصت على أن يكون للممولين أو المكلفين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ بناء على دفاتر وحسابات منتظمة طلب تسوية المنازعات القائمة عن هذه الفترات والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، مقابل تجاوز المصلحة عن نسبة من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية بشرط قيام الممول أو المكافأة بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعات.

المادة السادسة: ألزمت الممولين والمكلفين الراغبين في الاستفادة من أحكام المادتين الرابعة الخامسة بتقديم طلب إلى المصلحة على النموذج المعهود لذلك، وسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام هاتين المادتين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون - حال إصداره- وناظت بالمصلحة فور إتمام ذلك إخطار قلم كتاب المحكمة المختصة أو أمانة سر لجنة الطعن أو اللجنة الداخلية المنصوص عليهاما بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بطلب إنهاء خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، على أن يتولى قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو اللجنة بحسب الأحوال ، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام ويتربّط على هذا الإخطار وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانقضاء مدة الخمسة أيام المشار إليها.

كما رتبت هذه المادة على إخطار اللجنة أو المحكمة المنظور أمامها النزاع بسداد الضريبة المستحقة اعتبار النزاع منتهياً بقوة القانون، وأجازت بقرار من وزير المالية مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.

المادة السابعة: أجازت الفقرة الأولى من المادة محاسبة الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون -حال إصداره- بتصرف عقاري، أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلب المحاسبة عن الضريبة على هذه التصرفات، وذلك شريطة سداد الضريبة على هذه الأنشطة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه، وفي هذه الحالة يتم التجاوز عن نسبة ١٠٠ % من مقابل التأخير ، ونصت الفقرة الثانية منها على

أنه لا يجوز للمصلحة في جميع الأحوال المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات .

كما أجازت الفقرة الثالثة منها للأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التقدم بطلب تسوية المنازعات القائمة مع المصلحة في شأن الضريبة على التصرفات العقارية أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة في أي مرحلة من مراحل النزاع، شريطة سداد الضريبة المستحقة على هذه التصرفات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة، ويتربّط على ذلك التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأثير ، وأحالـت الفقرة ذاتها في شأن تطبيق أحكامها إلى المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة السادسة من المشروع .

المادة الثامنة: نصت على أنه لا يترتب على تسوية المنازعة بين الممول أو المكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في استرداد ما سبق سداده.

المادة التاسعة: تقضي بعدم جواز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة ١٠٠ % من أصل الضريبة المستحقة عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية.

المادة العاشرة: نصت على أنه يجوز لرئيس المصلحة إصدار قرار بتحديد نماذج الطلبات المنصوص عليها في المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا القانون.

المادة الحادية عشرة: أنطت بوزير المالية إصدار القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام القانون خلال شهر من تاريخ العمل به.

المادة الثانية عشرة: فهي خاصة بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

وجود خطأ مادي في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة في الكلمة (من) لتصبح بعد التصحيح (مد) وتكون الفقرة الأخيرة نصها كالتالي:

ويجوز بقرار من وزير المالية مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة:

ترى اللجنة المشتركة أن مشروع القانون المعروض يهدف إلى معالجة المنازعات الضريبية بشكل فعال بما يسهم في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة، وذلك في ضوء ما تشهده مصلحة الضرائب المصرية من نقلة نوعية في أدوات العمل وانتقالها بشكل تدريجي إلى النظام الإلكتروني.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين،
لتروج المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٤/١٢/١٨

أ. د / فخرى الدين الفقى

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكتفين

النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي الجنة

مشروع قانون

في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكتفين

قرار رئيس مجلس الوزراء

بمشروع قانون

في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكتفين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ يفرض رسماً تتميمياً للموارد المالية للدولة؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٥؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مقدمة

مشروع القانون الذي نصه يقدم إلى مجلس النواب

مقدمة مجلس النواب التي نصه، وقد أصدرناها:

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكتفين

النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالأذن والعبارات التالية المعنى المبين قرير كل منها:

١- **المصلحة:** مصلحة الضرائب المصرية.

٢- **القانون الضريبي:** قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسمل تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدعم.

(المادة الثانية)

(المادة الثانية)

لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية سواء بالنسبة للضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الدعم أو رسمل تنمية الموارد المالية للدولة، لغير المسجلين بمصلحة الضرائب المصرية عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وبعد تاريخ العمل بهذا القانون هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

ويشترط لتطبيق حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الآتي:

١- تقديم طلب للتسجيل بالنسبة إلى الضريبة على الدخل، وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة وفقاً لحالات وجوب التسجيل المقررة قانوناً، وذلك خلال ثلاثة

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكتفين

النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة

<p>(المادة الثالثة)</p> <p>أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويجوز لوزير المالية مد هذه المدة لمرة واحدة.</p> <p>٢- لا يكون قد اتخاذت أية إجراءات في مواجهة طالب التسجيل من جانب المصلحة قبل تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>٣- أن يتم تقديم جميع المستدات الازمة للتسجيل على كافة المنظمات الإلكترونية للمصلحة وفقاً لمرحل الإلزام.</p>	<p>(المادة الثالثة)</p> <p>للمولين أو المكلفين الذين لم يقدموا بآثارتهم عن أي فترة من الفترات الضريبية ٢٠٢٠ أو ٢٠٢١ أو ٢٠٢٢ أو ٢٠٢٣ الحق في تقديم هذه الإقرارات، وتشتمل هذه الإقرارات جميع النماذج المقررة قانوناً بما في ذلك المستدات المنسوبة عليها في المادة (١٢) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>والممولين أو المكلفين الذين تقديموا بآثارتهم الضريبية عن الفترات الضريبية المنسوبة عليها في الفترة الأولى من هذه المادة حتى في تقديم إقرارات ضريبية معدلة حال وجود سهو أو خطأ أو بيانات لم يتم إدراجها بذلك الإقرارات دون احتساب مقابل تأخير أو ضريبة إضافية عن الفترة ما بين تقديم الإقرارات الأصلية والإقرارات المعدلة.</p>
--	--

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكاففين

النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة

<p>ال الفقرة الثانية من هذه المادة على الإقرارات الضريبية المعدلة التي تم تقديمها بعد المواعيد المقررة قبل تاريخ العمل بأحكام هذه القانون.</p> <p>وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، لا تسرى العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه، والجزاءات المالية المقررة بموجب أبي قانون ضريبي آخر ، بشرط تقديم الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.</p>	<p>(كماهي)</p>
<p>(المادة الرابعة)</p> <p>للمولين أو المكاففين الذين قامت المصلحة بإجراه فحص تدريسي لهم عن الفرزات الضريبية المنتهية قبل ١٠/١٠/٢٠٢٠ طلب تسوية المازاعات القائمة عن هذه الفرزات والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، وفقاً للأتي :</p> <p>١- أداء ضريبة تعادل نسبة (٣٥٪) من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول أو المكافف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار .</p> <p>٢- أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إنفاق سابق على الفرقة أو الفرات الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة (٤٠٪)، وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>أ- عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفرقة أو الفرات الضريبية محل النزاع.</p>	<p>(المادة الرابعة)</p> <p>للمولين أو المكاففين الذين قامت المصلحة بإجراه فحص تدريسي لهم عن الفرزات الضريبية المنتهية قبل ١٠/١٠/٢٠٢٠ طلب تسوية المازاعات القائمة عن هذه الفرزات والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، وفقاً للأتي :</p> <p>١- أداء ضريبة تعادل نسبة (٣٥٪) من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من الممول أو المكافف عن كل فترة من الفترات الضريبية محل النزاع دون الإخلال بسداد الضريبة المستحقة بالإقرار .</p> <p>٢- أداء ضريبة تعادل قيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إنفاق سابق على الفرقة أو الفرات الضريبية محل النزاع مضافاً إليها نسبة (٤٠٪)، وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>أ- عدم تقديم الإقرار الضريبي عن الفرقة أو الفرات الضريبية محل النزاع.</p>

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكاففين

النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة

<p>(المادة الخامسة)</p> <p>بـ تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع بدون ضريبة مستحقة.</p> <p>جـ تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات الضريبية محل النزاع منتهياً إلى خسائر ضريبية.</p> <p>ويكون للممول أو المكافف سداد الضريبة المستحقة ومقابل التأخير أو الضريبة الإضافية على أقساط، وفقاً للأتي:</p> <p>١ـ ٥٢٥ % خلال ثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الإخطار بنموذج السادس.</p> <p>٢ـ ٦٥٢ % خلال الثلاثة أشهر التالية لمدة المنصوص عليها في البند (١).</p> <p>٣ـ ٦٢٥ % خلال الثلاثة أشهر التالية لمدة المنصوص عليها في البند (٢).</p> <p>٤ـ ٦٢٥ % خلال ثلاثة أشهر التالية لمدة المنصوص عليها في البند (٣).</p>	<p>(المادة الخامسة)</p> <p>لممولين أو المكاففين الذين قامت المصلحة بإجراء فحص لهم عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ١٠٢٠١١ بناء على دفاتر وحسابات منتظمة، طلب تسوية المنازعات القائمة عن هذه الفترات، والمنظورة أمام أي مرحلة من مراحل تنظر النزاع مقابل التجاوز عن ١٠٠ % من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية والمبالغ الإضافية، وذلك بشرط قيام الممول أو المكافف بسداد أصل دين الضريبة كاملاً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعات.</p>
---	---

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكاففين

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة

النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي الجنة

(المادة السادسة)

(المادة السادسة)

يلتزم الممولون أو المكاففون الراغبون في الاستقدام من أحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون بتقديم طلب إلى المصلحة المتساوية المنازعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، يتضمن اسم الممول أو المكافف، ورقم التسجيل ورقم الدعوى أو الطعن، وأنواع الضدrait، وفترات النزاع المطلوب إنهاوها وقتاً لأحكام هاتين المادتين، وغير ذلك من البيانات الالزمة على النموذج المعهود لذلك، وعلى المصلحة فور تلقى الطلب وقيده إخبار قلم كتاب المحكمة المختصة، أو أمانة سر الجنة الطعن أو الجنة الداخلية المنصوص عليهاما يقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بطلب التسوية، خلال ثلاثة يواماً من تاريخ تقديم الطلب، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر الجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس الجنة، بحسب الأحوال، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاستلام.

ويترتب على الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة وقف نظر النزاع بقوة القانون لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتقضاء مدة الخمس أيام المشار إليها.

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكتفين

النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي الجنة

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة

<p>كما يترتب على إخطار الجنة أو المحكمة المنظور أمامها التزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة انتهاء التزاع بقوة القانون.</p> <p>ويجوز بقرار من وزير المالية من المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة.</p>	<p>كما يترتب على إخطار الجنة أو المحكمة المنظور أمامها التزاع بسداد الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة انتهاء التزاع بقوة القانون.</p> <p>ويجوز بقرار من وزير المالية من المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى مماثلة.</p>
<p>(المادة السابعة)</p> <p>للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون يتصرف عقاري، أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلب المحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية المشار إليها المستحقة على هذا التصرف، ويتربت على سداد الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن ١٠٠٪ من مقابل التأخير.</p>	<p>(المادة السابعة)</p> <p>للأشخاص الطبيعيين الذين قاموا خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون يتصرف عقاري، أو تصرف في أوراق مالية غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية ولا يزاولون أنشطة أخرى خاضعة للضريبة على الدخل، طلب المحاسبة عن الضريبة على التصرفات العقارية أو ضريبة الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية المشار إليها المستحقة على هذا التصرف، ويتربت على سداد الضريبة المستحقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون التجاوز عن ١٠٠٪ من مقابل التأخير.</p>
<p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات.</p> <p>وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لتسوية المنازعات القائمة في شأن الضريبة على التصرفات العقارية</p>	<p>وفي جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة المحاسبة عن التصرفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة التي مضى على التصرف فيها خمس سنوات.</p> <p>وللأشخاص الطبيعيين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة تقديم طلب للمصلحة لتسوية المنازعات القائمة في شأن الضريبة على التصرفات العقارية</p>

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكتفين

النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة

(كماهي)

أو الضريبة على الأرباح الرأسمالية على التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة في البورصة في أي مرحلة من مراحل النزاع، وذلك على النموذج المعهود لذلك مقابل سداد الضريبة المستحقة على التصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنهاء المنازعات، ويترب على ذلك التجاوز عن ١٠٠٪ من مقابل التأخير، وتسرى على هذا الطالب المواعيد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون.

(المادة التاسعة)

(كماهي)

في جميع الأحوال لا يترتب على تسوية المنازعات بين الممول أو المكلف والمصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في استرداد ما سبق سداده.

(المادة التاسعة)

(كماهي)

في تطبيق أحكام القوانين الضريبية، لا يجوز أن يتجاوز مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية نسبة ١٠٠٪ من أصل الضريبة المستحقة عليها مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية .

جدول مقارن لمشروع قانون في شأن تسوية بعض أوضاع الممولين المكتفين

النص في مشروع القانون كما انتهى إليه رأي اللجنة

النص في مشروع القانون كما جاء من الحكومة

(المادة العاشرة)

(كما هي)

يصدر بتحديد نمادج الطلبات المنصوص عليها في المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسبعين قرار من رئيس المصلحة.

(المادة العاشرة عشرة)

(كما هي)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به.

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

يخصم هذا القانون بخالم الدولة، وينفذ كقانون من توانيتها.

(المادة العاشرة)

(كما هي)

يصدر بتحديد نمادج الطلبات المنصوص عليها في المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسبعين قرار من رئيس المصلحة.

(المادة العاشرة عشر)

(كما هي)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به.

(المادة الثانية عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

دكتور/ مصطفى كمال عبوبى

٢٠٢٤ /